(القرار رقم (٣/١٠) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٠٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ

ورقم (٤٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٦هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٣/٢٨هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحةالزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٩هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٤٧١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، ومثل المكلف كلًا من: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٢/٢٩هـ، **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٧/٩/٦هـ، ولم تُعقدالجلسة؛ حيث لم يقدما تفويضًا يخولهما حضور الجلسة لمناقشة اعتراض المكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مثل المصلحة كلٌ من: **.....**، **.....**، **.....**بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٧١٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٢/٢٩هـ، وذلك بموجب التفويض الصادر من الشركة برقم (١٣/١/٢٩) المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ، والمُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المقرر نظامًا، مستوفيان الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فرق الإهلاك لعام ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف أن المصلحة أضافت فرق إهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٣٩٧,٢٢٤) ريالًا؛ في حين أن الاستهلاك المحتسب حسب الكشف رقم (٤) بمبلغ (٣٥٥,٣٢٦) ريالًا، والاستهلاك المحمل على المصاريف بمبلغ (٥٨٩,٨٩٤) ريالًا؛ وبذلك يكون الفرق الواجب إضافته للأرباح ولصافي الأصول الثابتة بمبلغ (٢٣٤,٥٦٨) ريالًا؛ أي أن الفرق بين بيان الربط والفرق الفعلي بمبلغ (١٦٢,٦٥٦) ريالًا.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب فرق الاستهلاك طبقًا لتعاميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ. ورقم (٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ وفقًا للكشف رقم (٤) المعد من قبل المصلحة، وليس هناك أثرٌ لهذا الفرق؛ حيث تم إعادة فرق الإهلاك للأصول المحسوبة بموجب الربط.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك الأصول ثابتة بمبلغ (٣٩٧,٢٢٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨؛ حيث يرى توجب إضافة فرق إهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٢٣٤,٥٦٨) ريالًا بدلًا من إضافة مبلغ (٣٩٧,٢٢٤) ريالًا. بينما ترى المصلحة أنه تم حساب فرق الإهلاك طبقًا لتعاميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، ورقم (٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ، وتُضيف بأنه ليس هناك أثرٌ لهذا الفرق؛ حيث تم إعادة فرق الإهلاك إلى الأصول المحسومة بموجب الربط.

ب – في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين عمَّا إذا كان لأي منهما أي إضافة أو تعليق خلاف ما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة؛ فأجاب ممثل المكلف بموافقته على وجهة نظر المصلحة؛ وبالتالي زوال الخلاف حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فرق الإهلاك لعام ٢٠٠٨م بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة على هذا البند.

ثانيًا: الاحتياطي النظامي لعام ٢٠٠٩م:

١ – وجهة نظر المكلف:

تم إضافة الاحتياطي الثانوي المحتسب للسنة المالية ٢٠٠٩م إلى صافي الأرباح المُعدل؛ حيث إن قيمة الاحتياطي البالغة (٢٤٢,٨٨٩) ريالًا لم يتم حسمها من صافي الربح الدفتري أساسًا.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قبول وجهة نظر المكلف.

٣ – رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف؛ فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول بند الاحتياطي النظامي لعام ٢٠٠٩م بموافقة **المصلحة** على وجهة نظر المكلف على هذا البند.

ثالثًا: راتب المدير العام لعام ٢٠٠٨م:

أ – وجهة نظر المكلف:

يعتبر راتب المدير العام بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال من ضمن المصاريف، ولا يرد للأرباح إذا كان في حدود المتعارف عليه؛ وبذلك فإنه لا يجوز رده للأرباح.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم قبول هذا البند، وسيتم تعديل الربط حال صدور القرار.

٣ – رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف؛ فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند راتب المدير العام لعام ٢٠٠٨م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف على هذا البند.

رابعًا: جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م:

١ – وجهة نظر المكلف:

يمثل جاري الشركاء بمبلغ (١١٩,٦٠٥,٢٧٠) ريالًا رصيد الحساب الجاري للشركاء في ٢٠٠٨/١٢/٣١م في حين أن رصيد الحساب الجاري في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بمبلغ (٨٩,٣٢٣,٢٤٥) ريالًا، وهو المبلغ الذي يجب إضافته للوعاء عملا بمبدأ (ما حال عليه الحول) حسب ما هو موضح في إقرار الزكاة نموذج رقم (٢)؛ وبذلك يكون هناك فرق مقداره (٣٠,٢٨٢,٠٢٥) ريالًا.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة رصيد جاري الشركاء آخر المدة بمبلغ (١١٩,٦٠٥,٢٧٠) ريالًا؛ وذلك لإن الإضافة التي تمت على جاري الشركاء خلال العام تمثل مصدر تمويل للإضافات التي تمت على الاستثمارات خلال نفس الفترة طبقًا للإيضاحين رقم (٦) ورقم (١٤) من القوائم المالية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة رصيد جاري الشركاء آخر المدة بمبلغ (١١٩,٦٠٥,٢٧٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافته إلى الوعاء الزكوي، وأن رصيد جاري الشركاء في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بلغ (١١٩,٦٠٥,٢٧٠) ريالًا، بينما بلغ رصيد جاري الشركاء في ٢٠٠٧/١٢/٣١م (٨٩,٣٢٣,٢٤٥) ريالًا؛ وهذا ما يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي عملًا بمبدأ (ما حال عليه الحول). بينما ترى المصلحة أن الإضافة التي تمت على جاري الشركاء خلال العام تمثل مصدر تمويل للإضافات التي تمت على الاستثمارات خلال نفس الفترة طبقًا للإيضاحين رقم (٦) ورقم (١٤) من القوائم المالية.

ب – برجوع اللجنة إلى حركة الحساب الجاري للشركاء لعام ٢٠٠٨م المرفق ضمن مذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن رصيد أول المدة بلغ (٨٩,٣٢٣,٢٤٥) ريالًا، وتمت إضافات استثمارات خلال العام بمبلغ (٣٠,٢٨٢,٠٢٥) ريالًا ليصبح رصيد آخر المدة (١١٩,٦٠٥,٢٧٠) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى مذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن قروض الشركاء المسددة المتوجب حسمها بلغت (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأن المشاركات في اصداف مول بلغت (١٨,٢٤٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه يكون رصيد جاري الشركاء المتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي مبلغ (١٠٦,٥٦٣,٢٤٥) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائه الحاضرين إضافة رصيد جاري الشركاء بمبلغ (١٠٦,٥٦٣,٢٤٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

خامسًا: صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م:

١ – بلغ صافي الأصول الثابتة (٣,٨٠٢,٣٣٨) ريالًا يجب زيادتها بالفرق الناتج عن فرق الاستهلاك البالغ (١٦٢,٦٥٦) ريالًا ليصبح المبلغ المتوجب حسمه (٣,٩٦٤,٩٩٤) ريالًا.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أنه تم تعديل صافي الربح بفرق الإهلاك البالغ (٣٩٧,٢٢٤) ريالًا طبقًا للجدول رقم (٤) المعد من قبل المصلحة، وتم إضافته لرصيد الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس البالغ مجموعها (٣,٤٠٥,١١٤) ريالًا طبقًا لقائمة المركز المالي ليكون المبلغ الإجمالي المحسوم بالربط هو (٣,٨٠٢,٣٣٨) ريالًا؛ وعليه فإنه لا يوجد فروقات زكوية على هذا البند.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٣,٨٠٢,٣٣٨) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٣,٩٦٤,٩٩٤) ريالًا؛ أي بصافي قيمة الأصول الثابتة البالغ (٣,٨٠٢,٣٣٨) ريالًا، وزيادتها بالفرق الناتج عن فرق الإهلاك بمبلغ (١٦٢,٦٥٦) ريالًا ليصبح إجمالي ما يتم حسمه (٣,٩٦٤,٩٩٤) ريالًا. بينما ترى المصلحة أنه تم تعديل صافي الربح بفرق الإهلاك البالغ (٣٩٧,٢٢٤) ريالًا طبقًا للجدول رقم (٤) المُعد من قبل المصلحة، وتم إضافته لرصيد الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس البالغ مجموعها (٣,٨٠٢,٣٣٨) ريالًا؛ وعليه ترى المصلحة عدم وجود فروقات زكوية على هذا البند.

ب – في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين عمَّا إذا كان لأي منهما أي إضافة أو تعليق خلاف ما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة؛ فأجاب ممثل المكلف بموافقته على وجهة نظر المصلحة؛ وبالتالي زوال الخلاف حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة على هذا البند.

سادسًا: فرق استثمارات لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م:

١ – وجهة نظر المكلف:

بالنسبة لعام ٢٠٠٨م لم تشمل الاستثمارات البالغة (١٠١,٧١٦,٥٥٥) ريالًا الأرض المشتراة ب..... للقيام بتطويرها كمخطط سكني بعد استكمال الرسومات الفنية والبنية التحتية، وإجمالي التكاليف المدفوعة على الأرض بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م مبلغ (٤٦,٢٧١,٦٨٠) ريالًا، كما لم تشمل الاستثمارات قطع الأراضي المشتراة في مخطط ..... في ..... لتعميرها كمجمعات سكنية، وإجمالي التكاليف المدفوعة عليها إلى ٢٠٠٨/١٢/٣٠م مبلغ (١٤,٢٠٦,٥٨٥) ريالًا؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٩م فقد تم استبعاد إجمالي التكاليف المدفوعة على .....في ..... البالغة (٤٦,٢٧٧,٢٤٧) ريالًا من عناصر الوعاء السالبة على الرغم من أن هذا الاستثمار طويل الأجل، ويجري الآن تحويل الأرض الزراعية لمخطط سكني يتم تعميره والبناء عليه؛ وتم استبعاد إجمالي التكاليف المدفوعة على بلوك رقم ..... السكني في مخطط ..... البالغة (٨,٧٤١,٠٠٢) ريال من عناصر الوعاء السالبة؛ علمًا بأن الشركة تخطط لبناء وحدات سكنية على قطع الأراضي في البلوك المذكورة؛ أي أنه في حكم الاستثمارات طويلة الأجل تحت التنفيذ؛ وعليه يتوجب حسم كامل هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

الاستثمارات التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي تشمل قيمة قطع أراضٍ بمخططات سكنية؛ وتعتبر بالتالي أصولًا متداولة، وتمثل (عروض تجارة) قياسًا على نشاط المكلف.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات في ..... ، ومخطط .....السكني ب..... لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأن هذه الاستثمارات طويلة أجل وتعتبر من عناصر الوعاء السالبة. بينما ترى المصلحة أن الاستثمارات التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي تشمل قطع أراض بمخططات سكنية تعتبر أصولًا متداولة تمثل (عروض تجارة) قياسًا على نشاط المكلف.

ب – برجوع اللجنة إلى مذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن الأرض ب..... هي أرض زراعية، وتم تعديل الصك من زراعي إلى سكني، كما تم اعتماد الاستثمار بإنشاء وحدات تجارية، وإنشاء مركز تجاري (مول)، وإنشاء عدد من فنادق الشقق المفروشة، وإنشاء مركز الحي، وتعمير بعض الفلل لاستثمارها بالتأجير أو البيع، وتعمير أحد المساجد المعتمدة بالمخطط، كما اتضح أن هناك أرضًا بمخطط .....عبارة عن بعض القطع في بلوك رقم .... السكني، وطبيعة هذه القطع لا تتناسب مع حجم الشركة للمتاجرة بها، وقد تم شراء هذه القطع لتعميرها كعمائر سكنية للتأجير نظرًا لتواجدها في منطقة تعتبر شعبية ومكتظة بالسكان.

جـ - برجوع اللجنة إلى طبيعة نشاط الشركة كما ورد بسجلها التجاري الرئيس رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ اتضح أن نشاطها في شراء الأراضي والمباني لتعميرها وبنائها وتطويرها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لمصلحة الشركة.

د – بالرجوع إلى خطاب المكلف المرفوع إلى اللجنة برقم (١٣/٠١/٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ اتضح أنه قد نص على ما يلي: "الأرض المشتراة في مخطط ..... عبارة عن بعض القطع في بلوك (....) السكني، وطبيعة هذه اقطع لا تتناسب مع حجم الشركة للمتاجرة بها؛ ولهذا فإنه منذ البداية قد تم شراء هذه القطع لتعميرها كعمائر سكنية للتأجير نظرًا لتواجدها في

منطقة تعتبر شعبية ومكتظة بالسكان "وأضاف المكلف في ذات الخطاب بما نصه: "لقد تم لاحقًا بيع القطع فعليًا خلال عامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، وأدرجت أرباحهما ضمن وعاء الزكاة للسنتين".

هـ -برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٨م اتضح أن الاستثمارات بلغت (١٦٢,٢٠٦,٨١٩/٦٠) ريالًا، بينما قامت المصلحة بحسم مبلغ (١٠١,٧١٦,٥٥٥) ريالًا، ولعام ٢٠٠٩م اتضح أن الاستثمارات بلغت (١٦٤,٩٨٤,٠٧٤/١١) ريالًا، بينما قامت المصلحة بحسم مبلغ (١٠٩,٩٦٥,٨٢٥) ريالًا؛ ومعنى ذلك أن المصلحة قامت بحسم أغلب استثمارات المكلف، وهو ما يتناسب مع طبيعة نشاطه بين التأجير أو البيع كما ورد في سجله التجاري.

و – ذهب جمهور الفقهاء إلى انتقال عرض التجارة إلى القنية بمجرد النية، بينما اشترطوا لانتقال العرض من القنية إلى التجارة شرطين وهما النية والفعل، والراجح انتقال العرض إلى القنية أو التجارة بمجرد النية لأن للنية والقصد أثر في تمييز الحكم الشرعي كما يقول الفقهاء، وهي (النية) أساس صحة أعمال العبد لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"؛ وحيث إن نشاط الشركة يدور بين التأجير أو البيع، وأن المكلف قام ببيع هذه الأراضي في السنة التالية مباشرة (٢٠٠٩م)؛ فهذه قرينة واضحة على أن الأصل بالنسبة لاقتناء هذه الأراض وتعميرها هو التجارة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (١١٠٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ، ورقم (٤٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٦هـ من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيين الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فرق الإهلاك لعام ٢٠٠٨م بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة على هذا البند.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاحتياطي النظامي لعام ٢٠٠٩م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف على هذا البند.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند راتب المدير العام لعام ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف على هذا البند.

٤- إضافة رصيد جاري الشركاء بمبلغ (١٠٦,٥٦٣,٢٤٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م بموافقته المكلف على وجهة نظر المصلحة على هذا البند.

٦- تأييد المصلحة في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق